

يُلصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
محافظة مطروح
مديرية الإسكان والمرافق



كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات
عملية / إنشاء نقطة إطفاء حريق برانى

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها
يوم الموافق / / 2026 في تمام الساعة
طريق التعاقد - مناقصة عامه - رقم (2) للعام المالي (2025 / 2026)
ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره:جنيه
فقط: (.....جنيهاً مصرياً) لا غير
التأمين المؤقت مبلغ وقدره:جنيه
فقط: (.....جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

يعتمد &&&

التوقيع /

مهندسة / إيمان عبد الجليل

مدير مديرية الإسكان

الدمياطى

والمرافق

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها
على النحو التالى:

- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته .
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
- 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- 4- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- السلطة المختصة: محافظ مطروح
- 6- السلطة المفوضة: مدير مديرية الاسكان والمرافق
- 7- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
- 8- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالدور الأرضي بمديرية الإسكان والمرافق
- 9- العملية: إنشاء نقطة إطفاء حريق برانى
- 10- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 11- الجهة الإدارية الطارحة : مديرية الإسكان والمرافق بمطروح
- 12- الجهة الإدارية المستفيدة: مديرية الأمن بمطروح (إدارة الحماية المدنية)
- 13- إدارة التعاقدات: مديرية الإسكان والمرافق ، ومقرها الدور الأول علوى - شارع الجلاء - مرسى مطروح
- 14- الإدارة الطالبة / المستفيدة: مديرية الأمن بمطروح (إدارة الحماية المدنية)
- 15- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 17- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 18- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 19- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- 20- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- 21- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- 22- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- 23- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- 24- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

- 25- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبّية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المُدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- 26- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- 27- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشـر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 28- الشـروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- 29- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- 30- الرسـومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- 31- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- 32- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- 33- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- 34- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- 35- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- 36- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- 37- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- 38- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابها خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيضاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- 39- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- 40- الاحتياـل: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- 41- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- 42- مجتمـع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تطوير ورفع كفاءة المباني الحكومية والمحافظه على المنشآت كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- **الجهة الإدارية : مديرية الإسكان والمرافق**

نطاق الأعمال

- **أسم المشروع:** إنشاء نقطة إطفاء حريق برانى
- **الجهة المشرفة:** مديرية الإسكان والمرافق بمطروح هي الجهة الفنية المختصة بتنفيذ جميع المشروعات وإعداد التصميمات والرسومات الهندسية والطرح والإشراف على التنفيذ
- **موقع التنفيذ:** مركز ومدينة برانى

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2026 / /
2-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	2026 / /
3-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	2026 / /
4-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	2026 / /
5-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2026 / /
6-	تاريخ الرد على الاستفسارات	2026 / /
7-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى / /)	2026 / /
8-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026 / /
9-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	2026 / /
10-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2026 / /
11-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	2026 / /
12-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	2026 / /
13-	سداد التأمين النهائي	2026 / /
14-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	2026 / /
15-	تاريخ توقيع التعاقد	2026 / /
16-	إصدار أمر الإسناد	2026 / /
تنفيذ العقد		
17-	تاريخ بدء التنفيذ	2026 / /
18-	نهاية تنفيذ التعاقد	2026 / /

الباب الأول: عموميات

- 1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
 - كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.
- 2- المساواة والشفافية:
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
 - سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.
 - كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
- 3- حماية المنافسة:
 - سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،

وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

1- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

2- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

4- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

5- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

5- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات و مواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي

شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2025 – 2026 بموازنة ديوان عام المحافظة (خطة استثمارية)

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان والمرافق الدور الأول علوى وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0464947071 والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم 046 4932277 وتوجه كافة المكاتبات باسم مديرية الإسكان والمرافق شارع الجلاء مرسى مطروح

11- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان والمرافق بمطروح شارع الجلاء - مرسى مطروح
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

12- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / 2026 وحتى / / 2026 على أن توجه الإيضاحات باسم السيد الأستاذ / مدير إدارة التعاقدات وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

13- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / 2026 في تمام الساعة 12 ظهراً بمديرية الإسكان والمرافق بمرسى مطروح للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد الأستاذ / مدير إدارة التعاقدات وذلك بمقر مديرية الإسكان والمرافق بالدور الأول علوى

15- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

16- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

17- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ الإعلان وحتى تاريخ فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مدير / إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

18-الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

19-التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من البنود التالية (كشف البنود إن وجد) على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

20-محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (3).
- 2- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- 10- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

21- الدفعة المقدمة:

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة 25% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (6)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ (فقط وقدره) **جنيهاً** مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم 21000901 مديرية الإسكان والمرافق
- 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- 3- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

23- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

24- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخلل العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

26- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

27- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

28- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

29- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

30- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

31- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

32- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان والمرافق بمطروح (إدارة التعاقدات) الدور الأول علوى وذلك قبل الساعة 12 ظهراً من يوم الموافق / / 2026 ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

33- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

34- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض 90 يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابية، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

35- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

36- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

37- محتويات المطرور الفني:

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانوناً.
- 4- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- 5- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- 6- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- 7- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- 8- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 9- قائمة المركز المالي.
- 10- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- 11- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
- 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 13- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 14- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 15- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- 16- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- 17- معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- 18- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

19- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

38- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بمراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

- 1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقياً.

2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

3- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

5- مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

6- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

7- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

39- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

40- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة 12 ظهراً من يوم الموافق / / 2026 في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

41- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

42- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- 43- الفحص الشكلي والبت الفني:
- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
- 1- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - 2- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - 3- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - 4- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - 5- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - 6- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - 7- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- 44- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:
- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- 45- إعلان نتائج البت الفني:
- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الدور الأرضي مديرية الإسكان والمرافق

46- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- 47- الدراسة وآلية التقييم المالي:
- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعرض).
 - 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- 4- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

48- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

49- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

50- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

51- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

52- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

أولاً: ممثلو الجهة الإدارية:

53- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- 1- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
 - 2- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
 - 3- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
 - 4- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
 - 5- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
 - 6- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
 - 7- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - 8- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
 - 9- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

10- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

54- واجبات المهندس ممثلاً للجهة الادارية وصلحياته:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

55- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- 1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- 2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- 3- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- 4- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

56- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

57- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

58- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

59- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالالتزامات التعاقدية وتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

60- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بثلاث نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

61- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بثلاث نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

62- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

63- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات. فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

64- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إنتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

65- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

66- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

67- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني. وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

68- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

2- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

69- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته

- عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعتها المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.
- 70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - 6- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.
- 71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.
- 72- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسنولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.
- 73- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:
- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

74- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

75- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي تسعة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

76- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة ساقفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

77- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابةً بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس

مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

78- التأخير فى التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً لآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

80- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

81- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختَم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

82- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

83- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة **48 ساعة** من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

85- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

86- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

87- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

89- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن **ثلاثة أيام** فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفى ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

90- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

91- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام

عاشراً: الأعمال:

92- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

93- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

94- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:

- 1- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - 2- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
 - 3- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - 4- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ثلاثة أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

95- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

96- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- 1- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
- 2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

97- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- 1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- 2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- 3- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- 4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- 5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

98- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- 1- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- 2- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

99- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر المحضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

100- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
- 1- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- 2- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

3- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

101- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

102- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميلة المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- ...كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

103- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

104- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

105- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

106- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثّل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل

عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

107- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

108- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ إن يتم تركيبها.

3- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

109- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

110- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

111- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (10).
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

112- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

- 113- الفسخ الوجودي للعقد:
- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

114- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ التعاقد.

2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

115- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ او التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالفقر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل . وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

116- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء

الاشتراطات الخاصة

1. على المقاول تعيين مهندس نقابي مدني للإشراف على تنفيذ العملية وفي حالة عدم وجوده فعلياً سيتم خصم مبلغ أربعمئة جنيهاً عن كل يوم لا يتواجد فيه بموقع العملية . وإذا زادت قيمة العملية عن مبلغ خمسة ملايين جنية يتم تعيين مهندس استشاري للإشراف على تنفيذ الأعمال مع مراعاة تعليمات نقابة المهندسين في هذا الشأن من ناحية التزامات المهندس وعدد العمليات المسموح له بالإشراف عليها وتعتمد شهادة الإشراف من نقابة المهندسين المختصة ويجب ألا يعين المقاول نفسه مهندساً بأي عملية ترسو عليه ولو كان المقاول شركة فلا يجوز تعيين مديرها أو نائبه مهندساً للعملية ولو كان مهندساً . مع مراعاة أحكام المادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 بأن يكون الإشراف على التنفيذ في حالتي التدعيم والترميم لمهندس إنشائي ذو خبرة 0

يعتمد &&&

التوقيع /

مهندسة / إيمان عبد الجليل

مدير مديرية الإسكان

الدمياطى

والمرافق

النموذج رقم (1) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفتة:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنس:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

الصفة القانونية:

المهنة:

تاريخ الميلاد:

الجنس:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

الرقم القومي:

العنوان الحالي:

تاريخ الإصدار:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

تاريخ الإصدار:

مكتب:

رقم السجل التجاري:

تاريخ الإصدار:

مكتب:

رقم البطاقة الضريبية:

الغرفة:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للمنشآت والبناء:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

عنوان المراسلة:

الفاكس:

التليفون:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

بتاريخ:

الإيصـال رقم:

بتاريخ:

صادر من بنك:

خطاب ضمان رقم:

الاسم:

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (4) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: مديرية الإسكان والمرافق بمطروح

السيد الأستاذ / السيد محمد عامر - مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ / / 2026 في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع **عملية /** تحت عنوان محافظة مطروح ، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب. وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- 12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- 13- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
- 14- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- 15- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبيدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

..... 16

..... 17

..... 18

..... 19

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز

سفر:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريراً في:

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع

تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه

بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته

بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن

التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم

التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير

المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء /

العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (7) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة /
الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (8)

تعهد

أتعهد أنا المقاول /.....

والمتقدم بعطائي عن عملية / بمحافظة مطروح - مناقصة عامه - جلسة / / 2026.

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا تعهد منى بذلك .

توقيع المقاول /

الختم /

النموذج رقم (9)

إقرار

أقر أنا المقاول /.....

والمتقدم بعطائي عن عملية / بمحافظة مطروح مناقصة عامه جلسة / 2026.

بالتزامي عند ترسية أعمال العملية عاليه وتحريير عقد المقاولة بينى وبين الجهة الإدارية نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن أعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقاً لقوانين التأمينات السائدة وطبقاً للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية. وهذا إقرار منى بذلك .

توقيع المقاول /

الختم /

النموذج رقم (10)

اقرار

أقر أنا المقاول /.....

والمتقدم بعطائي عن عملية / بمحافظة مطروح مناقصة عامه جلسة / 2026/

بالإلتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدينا على أساس الجنس أو أى إعتبارات أخرى غير مهنية ،
والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف ، والترقى ، والتدريب ، والأجور ، وبيئة العمل 0

توقيع المقاول /

الختم /



مقاييس تقديرية
لعملية / اعمال السور و الخزان الأرضي لنقطة اطفاء حريق ببراني

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
اعمال السور					
1	بالمتر المكعب حفر لزوم الاساسات في جميع انواع التربة شاملا دمك قاع الحفر باستخدام معدة مناسبة يحددها المهندس المشرف وذلك حسب القطاع و المقاسات المبينة علي الرسومات و منسوب التاسيس الذي يقره تقرير التربة أو الموجود بالرسومات الهندسية المعتمدة و محمل علي البند نقل المخلفات الي المقالب العمومية فوراً و عدم الإحتفاظ بناتج الحفر نهائياً بالموقع تحت أي مسمي و المقاس هندسي لقطاع الحفر فقط (الحصر الهندسي طبقاً للرسومات) و عمل كل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المكعب .	3م	65		
2	بالمتر المكعب توريد و عمل ردم رمال حرشة و ارد العلمين بين و فوق الاساسات حتى منسوب قاع دكة الأرضية داخل المبنى (الحصر هندسي طبقاً للرسومات) و منسوب قاع دكة الرصيف من الخارج و على أن لا يقل معايير النعومة للرمل عن 2.9 و يتم الردم على طبقات سمك كل طبقة لا يزيد عن 25 سم مع فرد و تسوية السطح جيداً و الدمك بمعدّة مناسبة يحددها المهندس المشرف حتى الوصول الي 95% من الكثافة القصوى الجافة بواسطة جهاز بروكتور المعدل و على أن لا يقل عن اختبار واحد لكل مائة متر مسطح لكل طبقة و لا يتم تنزيل الطبقة التالية قبل نجاح اختبارات الطبقة السابقة و موافقة الأشراف و يتم الردم لباقي الطبقات بنفس الطريقة حتى الوصول الي المنسوب المطلوب و الفئة تشمل الأختبارات طبقاً للكود المصري و الرش بالمياه و كل مايلزم لنهو الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية و الكود المصري و الحصر هندسي مما جميعه بالمتر المكعب .	3م	30		
3	بالمتر المكعب توريد و صب خرسانة عادية لزوم الاساسات طبقاً للقطاعات و المقاسات بالرسومات الهندسية تتكون من 0.8م3 سن متدرج (1-2-3) صلب نظيف + 0.4م3 رمل حرش + 250 كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م3 خرسانة و الفئة تشمل الفرغ اللازمه و توريد و صب الخرسانة من خلطات ميكانيكية و تسوية السطح جيداً و المعالجة بالمياه و الاختبارات اللازمة و تتم المعالجة بالرش المستمر بالمياه لبقاء الخرسانة في حالة رطوبة دائمة لمدة أسبوع و الاختبارات بأخذ عدد ستة مكعبات قياسية لكل يوم صب و اختبار عدد ثلاث مكعبات بعد مضي أسبوع على أن لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 160 كجم / سم ² و اختبار بعد مضي 28 يوم على أن لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 200 كجم / سم ² و كل مايلزم لنهو الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية و الكود المصري مما جميعه بالمتر المكعب و القياس هندسي طبقاً للرسومات الهندسية المعتمدة.	3م	20		

		30	3م	<p>بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لجميع الأعمال طبقا للرسومات الهندسية تتكون من 0.8م3 سن صلب متدرج نظيف +0.4م3 رمل حرش 350+كجم اسمنت بورتلاندى عادى /م3 خرسانة +حديد التسليح طبقا للرسومات الهندسية والفئة تشمل الفرغ اللازمة وتوريد وصب الخرسانة من خلطات ميكانيكية وتوريد ورص حديد التسليح طبقا" للرسومات الهندسية المعتمدة وطبقا" لتعليمات المهندس المشرف والمعالجة بالرش باستمرار من اليوم التالى لبقاء الخرسانة فى حالة رطبة لمدة لا تقل عن اسبوع والاختبارات اللازمة بأخذ عدد ستة مكعبات من كل يوم صب يتم اختبار ثلاث مكعبات بعد اسبوع على أن لا يقل جهد الكسر المتوسط عن 200كجم /سم2 واختبار الثلاثة الأخرى بعد 28يوم على أن لا يقل جهد الكسر المتوسط عن 250كجم /سم2 وفى حالة عدم الانتظام فى معالجة الخرسانة باستمرار لا يتم اعتماد وصرف الخرسانة للمقاول إلا بعد عمل إختبارات (القلوب الخرسانية) فى الاماكن التى يحددها الإشراف على أن لا تقل عن ثلاث إختبارات للأساسات أو للدور ولا يتم أضافة مدة على ذلك و محمل على البند عزل الاساسات بوجهين بيتومين على الساخن والقياس هندسى طبقا للرسومات الهندسية المعتمدة وكل مايلزم لنها . الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمتر المكعب</p>	4
		40	3م	<p>بالمتر المكعب توريد وعمل مباني من الطوب الأحمر الطفلى المثقّب مقاس 6×12×23سم خالى من الحصوة والتشققات ومتجانس الحرق بينى بمونة تتكون من 300كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش مع تساوى سكك العراميس وعمل الربط اللازم وبينى فى الاماكن طبقا للرسومات الهندسية وتعليمات الاشراف والفئة تشمل السقالات اللازمة والتشوين والعتب للفتحات من الخرسانة المسلحة بعرض الحوائط وسكك 15سم بركوب لا يقل عن 20سم على جانبي الفتحة تسليح عدد ثلاثة أسياخ سفلية وثلاثة علوية قطر 10مم وعدد خمس كانات قطر 8مم لكل متر طولى مع عمل المحاكية التي تقل عن 20سم بجوار الاعمدة من الخرسانة العادية مع عمل أشاير ربط بالأعمدة حديد قطر 8مم قبل صب الاعمدة على مسافات مناسبة وتحسب بسعر المباني مع رش الطوب رشا" غزيرا" بالمياه قبل البناء مباشرة" والمعالجة من اليوم التالى بالرش بالمياه صباحا" ومساء" لمدة خمسة أيام مع تكحيل المباني من الوجهين ومحمل على الفئة توريد وتركيب شبك ممدد معدنى بعرض 20سم عند ملامسة سطح المباني بسطح الخرسانة يتم التركيب بالتساوى على السطحين والتثبيت بمسامير صلب وورد بالتبادل على مسافات كل 20سم على السطحين وذلك للأجزاء التى فوق قصبة الردم والحصر هندسى طبقا للرسومات الهندسية وكل مايلزم لنها الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف مما جميعه بالمتر المكعب .</p>	5
		140	2م	<p>بالمتر المربع- توريد وعمل بياض الجرافياتو من طبقتين للأسقف والحوائط الخارجية بعد عمل طبقة الطرطشة والبوج والأوتار بسكك 2.3 سم كالاتى :- أ- إزالة الأتربة والمواد المفككة من على الأسطح بالفرشة السلك والرش رشا" غزيرا" بالمياه والتسليم للأشراف. ب- توريد وعمل طبقة طرطشة مديبة سكك 0.5 سم متجانسة على السطح بمونة تتكون من 450 كجم أسمنت بورتلاندى /م3 رمل حرش ويتم عمل طبقة الطرطشة قبل تركيب حلوق النجارة وتتم بالقذف بالمسطرين بشدة على السطح باستخدام الطالوش المسطح ويحظر استخدام القروان ويمكن استخدام الماكينات الخاصة بالطرطشة (مدفع الأسمنت) ج- توريد وعمل بوج بمقاس 7×7 سم سكك 2 سم بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى /م3 رمل حرش وتترك فى أماكنها وتعمل موزعة على نقاط على مسافات كل 2.0 متر رأسيا" وأفقيا" بحيث تكون أوجهها فى مستوى رأسى وافقى واحد وتراجع ميزانيتها بميزان المياه والقدة.</p>	6

د- توريد وعمل أوتار بملء المسافات بين البؤج شريطيا" بأوتار تربط البؤج بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش وعلى أن تكون الأوتار رأسية و على أن تكون أسطحها مستوية تماما" مع أوجة البؤج وتربط الزوايا والأركان معا" بالأوتار بنفس الطريقة.

هـ - توريد وعمل طبقة بطانة سمك 2سم بمونة تتكون من 350 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش وتسوى بالقدة مع التخشين الجيد وعمل تموجات بسن المنشار فى الإتجاهين بعرض 3 سم وعمق 5 مم كل 10 سم مع عمل المعالجة بالرش بالمياة لبقاء السطح فى حالة رطبة لمدة أسبوع.

و- توريد وعمل وجة تحضيرى من مخلوط راتنج الأكلريليك مع المياة بنسبة (1:1) قبل وضع طبقة الضهارة مباشرة.

ز- توريد وعمل طبقة ضهارة من مخلوط حبيبات الكوارتز حجم (0.2-0.5) مم + ألياف زجاجية مضاف إليها المادة الرابطة الأكريليكية ((تورد فى عبوات جاهزة من أنتاج شركات معتمدة وباللون المطلوب الذي يحدده المهندس المشرف على ان يتم اعتماد العينات قبل التوريد)) وتفرد بسمك 3 مم بالبروة الصلب ملساء أو بشكل المطلوب خشن والفئة تشمل عمل أى مساطر مطلوبة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقا" للمواصفات الفنية والكود المصرى والحصر هندسى ويتم خصم جميع الفتحات أى كان مسطحها .

7 بالكيلو جرام توريد و تركيب بوابات من قطاعات الحديد المشغول عبارة عن ضلفتين مفصليتين على عجل من قطاعات الحديد تجليد صاج سمك 2 مم من الوجهين من اسفل بارتفاع 60 سم و حديد مشغول من اعلى طبقا للرسومات التفصيلية و السعر يشمل جميع الاكسسوارات و الكوالين ماركة معتمدة و المقابض من النحاس المذهب و يتم اعتمادها من مديرية الاسكان قبل التوريد و الدهان بمادة مانعة للصدأ ثم بوية الدوكو باللون المطلوب و كل ما يلزم لنهوا الاعمال كاملا طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة لزوم المداخل .

اعمال الخزان

8 بالمتر المكعب حفر فى جميع أنواع التربة بالمقاس المطلوب لزوم خزان المياة الأرضى مع دمك وتسوية قاع إرضية الخزان جيدا" ورفع الانقاض للمقابل العمومية مما جميعه بالمتر المكعب

9 بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية سمك 15سم لزوم فرشاة أرضية خزان المياة الأرضى وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمتر المكعب

10 بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم أرضية الخزان بسمك 60سم وحوائط الخزان سمك 40سم وسقف الخزان سمك 20سم طبقا للرسومات الهندسية وتسليح للارض و الحوائط و السقف عدد 2 طابق 6ø / 6 مم والفئة تشمل الأختبارات اللازمة طبقا للكود المصرى ومحمل على الفئة دهان جميع الأسطح الملامسة للردم وجهين بيتومين مؤكسد ساخن متعامدين ومعالجة مكان الذراجين بمواد كيميائية معتمدة فى مثل هذه الاعمال وكذلك محمل على الفئة الردم من الخارج برمال نظيفه على طبقات سمك كل طبقة 25سم من الدمك الجيد وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعه بالمتر المكعب

11 بالمتر المربع - توريد وعمل بياض مانع لنفازية المياة (لزوم الخزان بعد الطرطشة العمومية والبؤج والأوتار بسمك 2سم مع عمل المعالجة اللازمة بالرش بالمياة لبقاء السطح فى حالة رطبة لمدة أسبوع وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقا" للمواصفات الفنية .

12 بالعدد توريد وتركيب غطاء حديد لخزان المياة مقاس 80 × 80 سم ويتكون من :-
أ- الحلق زوايا حديد 50× 50× 5مم يركب بواسطة أربع كانات حديد قطاع 25× 3مم مشقوقة الطرف بطول 10 سم وتثبت بالمونة الأسمنتية

تتكون من الأسمنت البورتلادى العادى والرمل الحرش بنسبة (2:1) أو التركيب قبل صب سقف الخزان .

ب- الغطاء يتكون من إطار خارجى من زوايا 40×40×4 مم وتجليد من الخارج صاج بقلوة وسمك 4 مم مع تركيب عدد اثنتين عقب حديد لسهولة الحركة عند الفتح والغلق بواسطة يد من سيخ حديد مبروم قطر 12 مم مع تركيب عدد اثنتين عروة بتقب دائرى مناسب لحجم القفل المستعمل والفئة تشمل الدهان وجهين برايمر وثلاثة لاية باللون المطلوب المعتمد وكل مايلزم لنها الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية مما جميعة بالعدد .

بالعدد توريد و عمل هوايات بارتفاع 30 سم وعمل كل مايلزم لنها الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية مما جميعة بالعدد .

13

2

عدد

الاجمالي



مقاييس تقديرية لعملية /انشاء نقطة اطفاء حريق ببراني

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
اعمال الازالة					
1	بالمقطوعية ازالة أي مخلفات موجودة بقطعة الأرض تعترض إنشاء المبنى سواء كانت أشجار أو منشآت أو هياكل خرسانية أو معدنية قديمة أو أحجار أو أي مخلفات أو مواسير أو كابلات كهرباء والتجهيز للموقع والسعر يشمل تسوية الأرض وضبط المناسيب ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية وعلى المقاول معاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وعمل كل مايلزم لنها العمل كاملا" طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقط	1		
اعمال الحفر والردم					
2	بالمتر المكعب حفر لزوم الاساسات في جميع انواع التربة شاملا دمك قاع الحفر باستخدام معدة مناسبة يحددها المهندس المشرف وذلك حسب القطاع و المقاسات المبينة علي الرسومات ومنسوب التأسيس الذي يقره تقرير التربة أو الموجود بالرسومات الهندسية المعتمدة ومحمل علي البند نقل المخلفات الي المقالب العمومية فوراً وعدم الإحتفاظ بنتائج الحفر نهائياً" بالموقع تحت أي مسمى والمقاس هندسي لقطاع الحفر فقط (الحصر الهندسي طبقا للرسومات) وعمل كل مايلزم لنها العمل كاملا" طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر المكعب .	م3	400		
3	بالمتر المكعب توريد وعمل ردم رمال حرشة و ارد العلمين بين وفوق الأساسات حتى منسوب قاع دكة الأرضية داخل المبنى (الحصر هندسي طبقاً للرسومات) ومنسوب قاع دكة الرصيف من الخارج وعلى أن لا يقل معايير النعومة للرمل عن 2.9 ويتم الردم على طبقات سمك كل طبقة لا يزيد عن 25سم مع فرد وتسوية السطح جيداً" والدمك بمعدة مناسبة يحددها المهندس المشرف حتى الوصول الي 95% من الكثافة القصوى الجافة بواسطة جهاز بروكتور المعدل وعلى أن لا يقل عن أختبار واحد لكل مائة متر مسطح لكل طبقة ولا يتم تنزيل الطبقة التالية قبل نجاح اختبارات الطبقة السابقة وموافقة الأشراف ويتم الردم لباقي الطبقات بنفس الطريقة حتى الوصول الي المنسوب المطلوب والفئة تشمل الأختبارات طبقا للكود المصري والرش بالمياه وكل مايلزم لنها الاعمال طبقا للمواصفات الفنية والكود المصري والحصر هندسي مما جميعه بالمتر المكعب .	م3	550		
اعمال الخرسانات العادية					
4	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الاساسات طبقا للقطاعات والمقاسات بالرسومات الهندسية تتكون من 3م0.8 سن مندرج (1-2-3) صلب نظيف +3م0.4 رمل حرش +250كجم اسمنت بورتلاندى عادى /م3 خرسانة والفئة تشمل الفرغ اللازمه وتوريد وصب الخرسانة من خلطات مركزية معتمدة وتسوية السطح جيداً" والمعالجة بالمياه والاختبارات اللازمة وتتم المعالجة بالررش المستمر بالمياه لبقاء الخرسانة فى حالة رطبة دائمة لمدة أسبوع والاختبارات بأخذ عدد ستة مكعبات قياسية لكل يوم صب وأختبار عدد ثلاث مكعبات بعد مضي أسبوع على أن لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 160كجم /سم2 وأختبار بعد مضي 28يوم على أن لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 200كجم /سم2 وكل مايلزم لنها الاعمال طبقا للمواصفات الفنية والكود المصري مما جميعه بالمتر المكعب والقياس هندسي طبقا للرسومات الهندسية المعتمدة.	م3	40		

		710	2م	<p>بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية بسمك متوسط 7سم لزوم خرسانة الميول للأسطح والحمامات والمطابخ تتكون من 3م0,8 سن صلب متدرج (3-2-1) +3م0.4 رمل حرش +250كجم اسمنت بورتلاندى /3م خرسانة وعلى أن لا يقل السمك عند البلاعات عن 4سم والفئة تشمل الخلط والصب والدمك وتسوية السطح جيدا" وضبط الميول اتجاه البلاعات والأوتار اللازمة لضبط الميول والمعالجة بالرش بالمياه مستمرًا" لبقاء الخرسانة في حالة رطوبة لمدة خمسة أيام من أخذ عدد ستة مكعبات من صب يوم واحد من خلطات متفرقة وأختبار عدد ثلاث مكعبات بعد مضي أسبوع على أن لا يقل جهد الكسر بعد مضي أسبوع لأقل مكعب عن 160 كجم/سم2 وبعد مضي 28 يوم عن 200كجم/سم2 والقياس هندسي طبقا للمسقط الافقى وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية .</p>	5
		235	2م	<p>بالمتر المسطح توريد وصب بلاطات خرسانية مربعة سمك 20سم ممسوسة بالهليكوبتر من الخرسانة العادية مقسمة لمربعات مقاس 2×2متر أو 1.5×1.5 متر بينهما فواصل بكامل السمك عرض 2سم وعلى أن يتم صب التريعات الفردية أو الزوجية أو لا" ثم يستكمل الصب تبادليا" وصب باقى الشرائح على أن يتم صب سمك 15سم من الخرسانة العادية تتكون من 3م0.8 سن صلب متدرج +3م0.4 رمل حرش +250كجم اسمنت بورتلاندى ثم صب طبقة خرسانة عادية بسمك 5سم فوق الطبقة السفلى مباشرة" قبل نهاية الشك الأبتدائى للطبقة الأولى من خرسانة عادية تتكون من 3م0.8 سن صلب متدرج نظيف +3م0.4 رمل حرش +350كجم اسمنت بورتلاندى عادى /3م خرسانة مع إضافة مادة مقاومة للأحتكاك والبرى معتمدة بالمعدلات المطلوبة على السطح مباشرة" وتسوية السطح جيدا" والمس بالهيلوكابتز والفئة تشمل ملء الفواصل بولي يورثين للطبقتين والمعالجة بالرش بالمياه صباحا" ومساء" لمدة خمسة أيام من اليوم التالى والقياس هندسي طبقا للمسقط الافقى وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعة بالمتر المسطح .</p>	6
اعمال الخرسانة المسلحة					
		510	3م	<p>بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لجميع الأعمال طبقا للسومات الهندسية تتكون من 3م0.8 سن صلب متدرج نظيف +3م0.4 رمل حرش +350كجم اسمنت بورتلاندى عادى /3م خرسانة +حديد التسليح طبقا للرسومات الهندسية والفئة تشمل القرم اللازمة وتوريد وصب الخرسانة من خلطات مركزية معتمدة وتوريد ورس حديد التسليح طبقا" للرسومات الهندسية المعتمدة وطبقا" لتعليمات المهندس المشرف والمعالجة بالرش باستمرار من اليوم التالى لبقاء الخرسانة في حالة رطوبة لمدة لاتقل عن أسبوع والأختبارات اللازمة بأخذ عدد ستة مكعبات من كل يوم صب يتم أختبار ثلاث مكعبات بعد أسبوع على أن لا يقل جهد الكسر المتوسط عن 200كجم /سم2 وأختبار الثلاثة الأخرى بعد 28 يوم على أن لا يقل جهد الكسر المتوسط عن 250كجم /سم2 وفي حالة عدم الأنتظام فى معالجة الخرسانة بأستمرار لا يتم أعتماذ وصرف الخرسانة للمقاول إلا بعد عمل إختبارات (القلوب الخرسانية) فى الاماكن التى يحددها الإشراف على أن لاتقل عن ثلاث أختبارات للأساسات أو للدور ولايتم إضافة مدة وكل على ذلك والقياس هندسي طبقا للرسومات الهندسية المعتمدة مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمتر المكعب .</p>	7

أعمال المباني

		120	3م	<p>بالمتر المكعب توريد و عمل مباني من الطوب الاسمنتي المصمت من عينة معتمدة مقاس 6×12×20 سم لزوم مباني قصية الردم و المناور و دروة السطح و الحمامات و المطابخ حسب توجيهات جهاز الاشراف من عينة معتمدة لعمل قواطع سمك 25 سم طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة من انتاج الشركة اوراسكوم او مصر للاسمنت او اركيرودون او ما يماثلهم و التشطيب و النهو طبقا لاصول الصناعة و تعليمات جهاز الاشراف و القياس هندسى طبقا للرسومات الهندسية</p>	8
		150	3م	<p>بالمتر المكعب توريد و عمل مباني من الطوب الأحمر الطفلى المثقب مقاس 6×12×23 سم خالى من الحصوة و التشققات و متجانس الحرق يبنى بمونة تتكون من 300كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش مع تساوى سمك العراميس و عمل الربط اللازم و يبنى فى الاماكن طبقا للرسومات الهندسية و تعليمات الاشراف و الفئة تشمل السقالات اللازمة و التشوين و العتب للفتحات من الخرسانة المسلحة بعرض الحوائط و سمك 15سم بركوب لا يقل عن 20سم على جانبى الفتحة تسليح عدد ثلاثة أسياخ سفلية و ثلاثة علوية قطر 10مم و عدد خمس كانات قطر 8مم لكل متر طولى مع عمل المحاكية التى تقل عن 20سم بجوار الاعمدة من الخرسانة العادية مع عمل أشاير ربط بالاعمدة حديد قطر 8مم قبل صب الاعمدة على مسافات مناسبة و تحسب بسعر المباني مع رش الطوب رشاً "غزيراً" بالمياه قبل البناء مباشرة" و المعالجة من اليوم التالى بالرش بالمياه صباحاً" و مساءً" لمدة خمسة أيام مع تكحيل المباني من الوجهين و محمل على الفئة توريد و تركيب شبك ممدد معدنى بعرض 20سم عند ملاسة سطح المباني بسطح الخرسانة يتم التركيب بالتساوى على السطحين و التثبيت بمسامير صلب و ورد بالتبادل على مسافات كل 20سم على السطحين و ذلك للأجزاء التى فوق قصية الردم و الحصر هندسى طبقا للرسومات الهندسية و كل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و تعليمات جهاز الاشراف مما جميعه بالمتر المكعب .</p>	9
		700	2م	<p>بالمتر المسطح توريد و عمل مباني من الطوب الأحمر الطفلى المثقب خالى من الحصوة و التشققات و متجانس الحرق مقاس 6×12×23 سم مع اعتماد العينة قبل التوريد و يبنى بمونة تتكون من 300كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش مع تساوى سمك العراميس و التكهيل من الناحيتين و أستواء السطح على الفدة و الميزان على أن يتم رش الطوب رشاً "غزيراً" بالمياه قبل البناء مباشرة" و المعالجة بالمياه من اليوم التالى بالرش صباحاً" و مساءً" لمدة لا تقل عن خمسة أيام و الفئة تشمل توريد و تركيب عتب من الخرسانة المسلحة بعرض 12سم و سمك 15سم تسليح عدد اثنين سيخ سفلى و اثنين علوى قطر 10مم و كانات عدد خمسة قطر 8مم لكل متر طولى و على أن لا يقل الركوب عن 20سم على جانبى الفتحة و تحسب بسعر المباني و محمل على الفئة توريد و تركيب شبك ممدد معدنى وزن المتر المسطح 2كجم بعرض 20سم يتم التركيب مناصفة عند تلامس سطح المباني مع السطح الخرسانى و يتم التثبيت بمسامير صلب و ورد بالتبادل على السطحين على مسافات كل 20سم مع صب المحاكية التى تقل عن 20سم بالخرسانة العادية المجاورة للأعمدة مع تركيب أشاير حديد قطر 8مم على مسافات مناسبة تركيب بالعمود قبل الصب و تحسب بسعر المباني و الفئة تشمل التشوين و السقالات اللازمة و الحصر هندسى طبقا للرسومات الهندسية و كل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و تعليمات جهاز الاشراف مما جميعه بالمتر المسطح .</p>	10
اعمال الرخام و الكسوات و الارضيات					
		600	2م	<p>بالمتر المسطح توريد و تركيب بلاط موزايكو للأسطح مقاس 30×30×2سم كبس ألى من عينة معتمدة قبل التوريد و على أن لا يقل سمك وجه البلاط عن 8مم بمونة تتكون من حصوة رخام و أسمنت أبيض و بودرة رخام مع إضافة الأكاسيد و الفئة تشمل تنظيف الأرضية و فرشاة الرمال الحرسة بالسمك المطلوب و مونة التركيب تتكون من 300كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م</p>	11

رمل حرش والسقاية بلبانى الأسمنت الأبيض مع كى العراميس وضبط الميول ناحية البلاعات محمل على الفنة وزرة بلاطة مائلة من نفس النوعية وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية **والحصص هندسى طبقاً للمسقط الأفقى**

بالمتر الطولى توريد وتركيب درج رخام جلالة عرض النائمة 30 سم وسمك 4سم وأرتفاع القائمة 11 سم وسمك 2سم ويتم التركيب كالاتى :
 أ- تركيب قائمة الدرجة الأولى على الميزان وتثبت بأربطة من الجبس .
 ب- بعد تمام شك الأربطة الجبسية توضع مونة التركيب خلفها من الأسمنت والرمل الحرش بنسبة (2:1) .
 ج- تركيب النائة بعد فرشاة الرمال الحرشه ومونة اللصق ثم تركيب القائمة للدرجة التالية والنائمة بنفس طريقة الدرجة الأولى حتى أستكمال الدرج للسلم
 د - بعد الأنتهاء من تركيب درج السلم تملء اللحامات بمونة الأسمنت

الأبيض وبودرة الرخام باللون المطلوب
ومحمل على الفنة التلابيس اللازمة بأرتفاع الدرجة وسمك 2سم من نفس نوعية الرخام على جانبي الدرج .
 هـ - يغطى الدرج بلبانى الجبس لزوم الحماية لحين التشطيب والتسليم .
 ن- بعد الأنتهاء من تشطيب المبنى تفك أربطة الجبس ويزال الجبس من على الأسطح بواسطة السكينة وينظف الدرج جيداً ثم يتم لف أنوف الدرج (ظهر حية) بواسطة الصاروخ .
 د- تملأ العراميس بمونة الأسمنت الأبيض + بودرة الرخام + اللون المطلوب المعتمد بنسبة (1) جزء بودرة الرخام + اللون المطلوب **والفنة تشمل فرامل عرض 5سم بنوام الدرج** والصقل والجلى والتشميع والتلميع محمل على البند تلبسة السلم وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى.

100

م.ط

12

بالمتر المسطح . توريد وتركيب سيراميك أرضيات فرز أول كيلوباترا أو الجوهرة أو أرت أو ما يعادل ذلك من أنتاج مصانع شهيرة وطبقاً للعينة واللون المعتمد مقاس $0.8 \times 40 \times 40$ سم والفنة تشمل الأتى :

أ- نظافة السطح جيداً من الأتربة والمخلفات.
 ب - فرشاة رمال حرشة بسمك متوسط 7سم .
 ج - توريد وتركيب السيراميك بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى / 3م رمل حرش بسمك لا يقل عن 2.5 سم مع ضبط العراميس فى الأتجاهين بسمك ثابت بأستخدام الصلايب البلاستيك والسطح أفقى أو طبقاً للميل المطلوب والفنة تشمل السقاية بلبانى الأسمنت الأبيض وتكحيل العراميس ومحمل على الفنة توريد وتركيب وزرة أرتفاع 10 سم من سطح أرضية السيراميك من نفس النوعية ويجوز أختلاف اللون طبقاً للعينة المعتمدة وتركيب الوزرات بنفس المونة وتسقى بلبانى الأسمنت الأبيض مع تكحيل العراميس وعلى أن تلتقى العراميس الرأسية للوزرات مع عراميس الأرضية .
 د - ينظف السطح جيداً بمسحوق الحجر أو الرخام الناعم وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى **والحصص هندسى طبقاً للمسقط الأفقى** مما جميةة بالمتر المسطح

800

2م

13

بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط فرز أول باللون المطلوب طبقاً للعينة المعتمدة قبل التوريد الجوهرة أو كيلوباترا أو أرت أو مايعادل ذلك مقاس $0.6 \times 20 \times 30$ سم ويتم كالاتى :-

أ- تنظيف الأسطح جيداً بالفرشة السلك من المواد المفككة والأتربة والررش بالمياة قبل عمل طبقة الطرطشة مباشرة .
 ب- توريد وعمل طبقة طرطشة مديبة سمك 0.5 على كامل السطح متجانسة من مونة تتكون من 450 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش مع المعالجة بالرش بالمياة لبقاء السطح فى حالة رطبة لمدة أسبوع من اليوم التالى ثم تترك لتجف تماماً .
 ج - توريد وتركيب السيراميك المعتمد بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى / 3م رمل حرش بسمك 2.5 سم على كامل المسطح لكل بلاطة

360

2م

14

مع ضبط العراميس الأفقية والرأسية بأستخدام الكلبسات البلاستيك طبقاً لعرض العرموس فى الإتجاهين وبعد إنتهاء العمل يتم إزالة الكلبسات وفتح العراميس ونظافتها ويترك لليوم التالى حتى يتماسك البلاط .
 د- تسقى للحمات بلبانى الأسمنت الأبيض مع كى العراميس .
 هـ - تنظف الأسطح بمسحوق الحجر أو بودرة الرخام .
 وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى **والحصص هندسى** مماجميعة بالمتر المسطح .

بالمتر المسطح - توريد وتركيب تربيعات رخام سمك 2سم لزوم الأرضيات بالمقاسات المطلوبة من أجود الأنواع خالى من العروق طبقاً للعينة المعتمدة والفئة تشمل الأتى :-
 أ - نظافة الأرضية من المخلفات والأترية جيداً .
 ب- توريدو عمل فرشاة من الرمال الحرشة بسمك متوسط 7سم .
 ج- توريد وتركيب تربيعات الرخام بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى /م 3م رمل حرش بسمك 2.5 سم وعلى أن تكون للحمات متساوية وبعرض لايزيد عن 1م .
 د - بعد تمام جفاف مونة اللصق تنظف للحمات جيداً وتسقى بالكلية والزنك مع إضافة الأكاسيد المطلوب والفئة تشمل الجلى وتنظيف السطح ببودرة الرخام أو الحجر والتلميع والشمع وبعد تمام السقية تغطى الأرضية بطبقة من الجبس لحين التسليم ومحمل **على الفئة وزرة رخام من نفس النوعية ارتفاع 15 سم وسمك 2سم** بنفس مونة الأرضية وعلى أن يسبق التركيب للوزرة طبقة طرطشة وكسر الزاوية الطولية العلوية على هيئة ظهر حية وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى **والحصص هندسى طبقاً للمسقط الأفقى** مما جميعة بالمتر المسطح .

بالمتر المسطح توريد وتركيب كسوة للحوانط من رخام فليتو مطعم بجرانيت احمر اسواني سمك 2سم على ان يكون الرخام الفيلتو بارز بعرض 70 سم والجرانيت الاحمر الاسواني غاطس 2سم بعرض 10 سم وطبقا للرسومات التصميمية ومحمل على السعر الشمبر حول الأبواب والسقالات والجلس الداخلية واعمال السقيه والكانات من الالومنيوم كما يشمل السعر محبس من الجرانيت الاحمر الاسواني سمك 2سم بعرض لايقبل عن 4سم من الرخام وذلك طبقا للتقاسيم المبينه بالرسومات وتعليمات المهندس المشرف والمواصفات الفنية وأصول الصناعة والتشطيب والنهوا طبقا" لأصول الصناعة .

بالمتر المسطح توريد وتركيب جيبس بورد بالشكل والمقاس المطلوب والرسومات التنفيذية المطلوبة لزوم الاسقف من نوعية كناف اخضر او ما يماثلة فى الجودة والقياس هندسى طبقا للمسقط الافقى والتشطيب والنهوا طبقا لتعليمات جهاز الاشراف وحسب اصول الصناعة

اعمال الطبقات العازلة

بالمتر المسطح توريد وعمل عزل رطوبة للأسطح والحمات والمطابخ من طبقة واحدة من الشرائح البتومينية المسلحة بالبولى إستر سمك الطبقة 4 مم والفئة تشمل الأتى :
 أ- تنظيف الأسطح جيداً ومعالجة التعشيش والشروخ بمونة خاصة وترك السطح ليحجف تماماً مع تكحيل المبانى أسفل الوزرة جيداً .
 ب- الدهان وجة تحضيرى أنسو برايمر وتركة ليحجف .
 ج- الدهان وجة بتومين مؤكسد ساخن بمعدل 1.5 كجم /م 2م على أن لا يتم الدهان لمسافة أكثر من 90 سم أمام اللفات وتركيب الشرائح مباشرةً وعلى أن لا يقل الركوب عن 10 سم وعند نهاية اللفات عن 15 سم ومحمل على الفئة وزرة بارتفاع 25 سم فوق منسوب البلاط وعلى أن تكون متصلة مع الأرضية ومحمل على الفئة رقبة زجاجة بمونة غنية بالأسمنت
 د - طبقة أخيرة من البتومين المؤكسد الساخن فوق طبقة العزل الشرائح بمعدل 1.5 كجم /م 2م وعلى أن يتم رش رمال حرشة للوزرة مباشرةً وبعد تمام الجفاف يتم الملىء بالمياة بسمك 10 سم من أعلا نقطة ويترك لمدة 48 ساعة ويراعى بعد ذلك الرشح وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى **مما جميعة بالمتر المسطح والقياس حسب المسطح**

				الأفقى والوزرة محملة على البند .	
		850	2م	بالمتر المسطح توريد وعمل دهان بيتومين على البارد sika bitucoar m > 622 masterseal من انتاج شركة باسيف أو سيكا أو كيماويات البناء الحديث مايمثلهم لزوم الاساسات للهيكل الخرساني ثلاثة أوجه بمعدل كلى 1.4كجم /م ² وطبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة	19
		600	2م	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازله للحرارة على الاسطح العلوية من الواح البوليسترين المشكل بالبتق سمك 5سم والمفرزه لتحقيق التدخل بين الالواح عند تركيبها والتي لاتقل كثافتها عن 32 كجم/م ³ مع عمل اللحامات بين الالواح باستخدام المواد المنتجة بمعرفة الشركة المصنعة ومن عينة معتمدة ومحمل على السعر عمل طبقة من لياسة الاسمنتية بسمك 2سم لحماية العزل الحرارى وطبقا للمواصفات الشركة المنتجة والمواصفات الفنية وأصول الصناعة	20
اعمال البياض					
		2500	2م	بالمتر المربع توريد وعمل بياض تخشين للحوائط والأسقف داخلي طبقتين بعد عمل الطرطشة الابتدائية والبووج والأوتار بسمك 2سم كالاتى :- أ- إزالة الأتربة والمواد المفككة من على الأسطح بالفرشة السلك والرش رشا" غزيرا" بالمياة والتسليم للأشراف . ب- توريد وعمل طبقة طرطشة مدبية سمك 0.5 سم متجانسة على السطح بمونة تتكون من 450 كجم أسمنت بورتلاندى /م ³ رمل حرش ويتم عمل طبقة الطرطشة قبل تركيب حلوق النجارة وتتم بالقذف بالمسطرين بشدة على السطح باستخدام الطالوش المسطح ويحظر استخدام القروان ويمكن استخدام الماكينات الخاصة بالطرطشة (مدفع الأسمنت) ج- توريد وعمل بووج بمقاس 7x7 سم سمك 1.5 سم بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى /م ³ رمل حرش وتترك فى أماكنها وتعمل موزعة على نقاط على مسافات كل 2.0 متر رأسيا" وأفقيا" بحيث تكون أوجهها فى مستوى رأسى وافقى واحد وتراجع ميزانيتها بميزان المياة والقدة د- توريد وعمل أوتار بملىء المسافات بين البووج شريطيا" بأوتار تربط البووج بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / م ³ رمل حرش وعلى أن تكون الأوتار رأسية للحوائط - أفقية للأسقف و على أن تكون أسطحها مستوية تماما" مع أوجة البووج وتربط الزوايا والأركان معا" بالأوتار بنفس الطريقة . هـ - توريد وعمل طبقة بطانة بين الأوتار بسمك 1.5 سم بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى /م ³ رمل حرش وتعمل بعد تثبيت الحلوق وتركيب علب ومواسير الكهرباء وتعمل بالملىء بين الأوتار وذلك بعد رش الأسطح رشا" غزيرا" بالمياة وتدرع جيدا" بالقدة بالتحريير على الأوتار حتى يكون سطحها فى مستوى واحد ثم تمس بالبروة مع عمل تموجات أفقية بعمق 3مم وعلى أبعاد لا تتعدى 5 سم مع الرش بالمياة لمدة أسبوع لبقاء السطح فى حالة رطبة . و - توريد وعمل طبقة ظهارة سمك 0.5 سم من مونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى /م ³ رمل حرش وتعمل قبل تركيب برور الأبواب والشبابيك والوزرات والكرانيش الخشبية وعلى أن تكون الزوايا الرأسية أو الأفقية مستديرة عندما يكون لون السقف مثل الحوائط وتكون الزوايا قائمة إذا اختلف لون السقف عن لون الحوائط فى الدهانات وتدرع بالقدة جيدا" للحصول على سطح مستوى تماما" مع المس والخدمة بالمحارة والتسليم بالقدة والميزان مع المعالجة بالرش بالمياة لمدة خمسة أيام لبقاء السطح فى حالة رطبة وكل مايلزم لنها الأعمال طبقا" للمواصفات الفنية والكود المصرى والحصر هندسى ويتم خصم جميع الفتحات أي كان سطحها .	21

		1200	2م	<p>بالمتر المربع- توريد و عمل بياض الجرافياتو للواجهات من طبقتين للأسقف والحوائط الخارجية بعد عمل طبقة الطرطشة والبوَج والأوتار بسمك 2 سم كالآتى:-</p> <p>أ- إزالة الأتربة والمواد المفككة من على الأسطح بالفرشة السلك والرش رشا" غزيرا" بالمياة والتسليم للأشرف.</p> <p>ب- توريد وعمل طبقة طرطشة مدبية سمك 0.5 سم متجانسة على السطح بمونة تتكون من 450 كجم أسمنت بورتلاندى /3م رمل حرش ويتم عمل طبقة الطرطشة قبل تركيب حلوق النجارة وتتم بالفنذ بالمسطرين بشدة على السطح بإستخدام الطالوش المسطح ويحظر إستخدام القروان ويمكن أستخدام الماكينات الخاصة بالطرطشة (مدفع الأسمنت)</p> <p>ج- توريد وعمل بوَج بمقاس 7×7 سم سمك 2 سم بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى /3م رمل حرش وتترك فى أماكنها وتعمل موزعة على نقاط على مسافات كل 2.0 متر رأسيا" وأفقيا" بحيث تكون أوجهها فى مستوى رأسى وافقى واحد وتراجع ميزانيتها بميزان المياة والقدة.</p> <p>د- توريد وعمل أوتار بملء المسافات بين البوَج شريطيا" بأوتار تربط البوَج بمونة تتكون من 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش وعلى أن تكون الأوتار رأسية للحوائط - أفقية للأسقف و على أن تكون أسطحها مستوية تماما" مع أوجة البوَج وتربط الزوايا والأركان معا" بالأوتار بنفس الطريقة.</p> <p>هـ - توريد وعمل طبقة بطانة سمك 2سم بمونة تتكون من 350 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش وتسوى بالقدة مع التخشين الجيد وعمل تموجات بسن المنشار فى الإتجاهين بعرض 3 سم وعمق 5 مم كل 10 سم مع عمل المعالجة بالرش بالمياة لبقاء السطح فى حالة رطبة لمدة أسبوع.</p> <p>و- توريد وعمل وجة تحضيرى من مخلوط رانتج الأكلريليك مع المياة بنسبة (1:1) قبل وضع طبقة الضهارة مباشرة.</p> <p>ز- توريد وعمل طبقة ضهارة من مخلوط حبيبات الكوارتز حجم (0.2-0.5) مم + ألياف زجاجية مضاف إليها المادة الرابطة الأكريليكية ((تورد فى عبوات جاهزة من أنتاج شركات معتمدة وباللون المطلوب الذى يحدده المهندس المشرف على ان يتم اعتماد العينات قبل التوريد)) وتفرد بسمك 3 مم بالبروة الصلب ملساء أو بشكل المطلوب خشن والفئة تشمل عمل أى مساطر مطلوبة وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا" للمواصفات الفنية والكود المصرى والحصر هندسى ويتم خصم جميع الفتحات أى كان مسطحها .</p>	22
اعمال الدهانات					
		2500	2م	<p>بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات داخلية ببوية البلاستيك للحوائط والأسقف من أنتاج مصانع معتمدة مثل (يونتن- سكيب - سايبس) أو ما يعادل ذلك باللون المطلوب طبقا للعينة المعتمدة والفئة تشمل الأتى :-</p> <p>أ - نظافة السطح جيدا" وإزالة الشوائب العالقة والأتربة بالصنفرة .</p> <p>ب- توريد ودهان وجه تحضيرى (سيلار) معتمدة لتشريب السطح .</p> <p>ج- توريد وعمل وجه أول معجون جاهز بواسطة السكينة مع الصنفرة .</p> <p>د- توريد وعمل وجه ثاني معجون جاهز بالسكينة ملون لتمييزه عن الوجه الأول متعامد على الوجه الأول والصنفرة الجيدة بعد الجفاف ليكون السطح ناعم تماما"</p> <p>هـ- توريد وعمل وجه أول ببوية البلاستيك المعتمد والمخفف بنسبة مياه 10% لزوم البطانة ثم التلقيط بالمعجون أوسحب سكينة ثالثة اذا لزم الأمر ثم الصنفرة جيدا" ليكون السطح ناعم وأملس تماما"</p> <p>و- توريد وعمل وجه ثانى ببوية البلاستيك باللون المطلوب المدرب بالكمبيوتر ومخفف بنسبة5% ماء نظيف .</p> <p>ن- توريد وعمل وجه ثالث ببوية البلاستيك باللون المطلوب والغير مخفف والفئة تشمل السقالات اللازمة وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمتر المسطح والحصر هندسى</p>	23

أعمال النجارة							
			عدد	7	بالعدد توريد وتركيب باب خشب موسكى ضلفتين حشو مفصلى شامل الحلق 2*6 بوصة مقاس 1.50×2.20 متر خشب موسكى سمك 2بوصة محلى بالشكل المطلوب المعتمد والتوريد والبند يشمل توريد وتركيب جميع الاكسسوارات من أكر ومفصلات وكوالين من أجود الأنواع وطبقاً للمواصفات العامة لأعمال النجارة الموجودة بعاليه ولا بد من اعتماد الأنواع من مديرية الإسكان قبل التوريد والتركيب وكذا البند يشمل توريد وعمل اعمال الدهانات ببوية الزيت وجهين باللون المطلوب وطبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد .	24	
			عدد	18	بالعدد توريد وتركيب باب خشب موسكى ضلفة واحدة حشو مفصلى شامل الحلق 2*6 بوصة مقاس 0.90×2.20 متر خشب موسكى سمك 2 بوصة محلى بالشكل المطلوب المعتمد والتوريد والبند يشمل توريد وتركيب جميع الاكسسوارات من أكر ومفصلات وكوالين من أجود الأنواع وطبقاً للمواصفات العامة لأعمال النجارة الموجودة بعاليه ولا بد من اعتماد الأنواع من مديرية الإسكان قبل التوريد والتركيب وكذا البند يشمل توريد وعمل اعمال الدهانات ببوية الزيت وجهين باللون المطلوب وطبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد .	25	
			عدد	2	بالعدد توريد وتركيب باب خشب موسكى ضلفة واحدة حشو مفصلى شامل الحلق 2*6 بوصة مقاس 0.80×2.20 متر خشب موسكى سمك 1.5 بوصة محلى بالشكل المطلوب المعتمد والتوريد والبند يشمل توريد وتركيب جميع الاكسسوارات من أكر ومفصلات وكوالين من أجود الأنواع وطبقاً للمواصفات العامة لأعمال النجارة الموجودة بعاليه ولا بد من اعتماد الأنواع من مديرية الإسكان قبل التوريد والتركيب وكذا البند يشمل توريد وعمل اعمال الدهانات ببوية الزيت وجهين باللون المطلوب وطبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد .	26	
أعمال الألومنيوم							
			م	2م	90	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك من الألومنيوم المدهون ألكتر وستاتيك باللون حسب الطلب قطاعات P.S الصغير أو ما يماثلها الزجاج مصنف او فيميه او ابيض او خلافة سمك 6مم وطبقاً للتفاصيل والنماذج الموضحة بالرسومات سواء منزلة او محورية او قلاب او ثابتة او مفصلية ومحمل علي السعر الضلف السلك وجميع الاكسسوارات والمقايض وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة .	27
			م	2م	16	بالمتر المسطح توريد وتركيب أبواب من الألومنيوم المدهون الكتر وستاتيك باللون حسب الطلب قطاعات P.S الصغير أو ما يماثلها ضلفة او ضلفتين او اكثر منزلتين والزجاج ابيض او فيميه سمك 6مم وبالشكال والابعاد والتفاصيل الموضحة بالرسومات التفصيلية والمقايض والكوالين وجميع الاكسسوارات من عينة معتمدة وجميع ما يلزم لنهوا العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	28
			م.ط	م.ط	25	بالمتر الطولي توريد وتركيب هاندريل من قطاعات الألومنيوم بنفس مواصفات البند السابق لزوم الواجبات طبقاً للرسومات التصميمية ومحمل علي السعر جميع الاكسسوارات اللازمة للتثبيت وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	29
			م	م	220	بالمتر المسطح توريد وتركيب الواح من الكلادينج لزم الوجهات والفئة تشمل جميع الخردوات والشاسيهاات الحديد وجميع الاكسسوارات اللازمة للتثبيت وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس	30

				المشرف
الاعمال المعدنية				
		8200	كجم	بالكيلو جرام توريد و تركيب بوابات من قطاعات الحديد المشغول عبارة عن ضلفتين مفصليتين على عجل من قطاعات الحديد تجليد صاج سمك 2 مم من الوجهين من اسفل بارتفاع 60 سم و حديد مشغول من اعلى طبقا للرسومات التفصيلية و السعر يشمل جميع الاكسسوارات و الكوالين ماركة معتمدة و المقابض من النحاس المذهب و يتم اعتمادها من مديرية الاسكان قبل التوريد و الدهان بمادة مانعة للصدأ ثم بوية الدوكو باللون المطلوب و كل ما يلزم لنهـو الاعمال كاملا طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة لزوم المداخل و الجراجات .
		800	كجم	بالكيلو جرام توريد و تركيب ابواب من الحديد ضلفة مفصلي تجليد صاج سمك 1,5 مم من الوجهين و طبقا للرسومات التفصيلية و محمل على السعر جميع الاكسسوارات و الكوالين من عينة معتمدة و المقابض و يتم اعتمادها قبل التوريد كما يشمل السعر الدهان بمادة مانعة للصدأ و جهين برايمر ثم بوية الدوكو الرش باللون المطلوب و كل ما يلزم لنهـو العمل طبقا للمواصفات الفنية و و الرسومات التنفيذية و تعليمات الاشراف لزوم المخازن و غرفة العدادات
		1350	كجم	بالوزن كيلو جرام توريد و تركيب حديد حماية لزوم شبابيك الدور الارضي بالمقاسات و الاشكال المطلوبة و محمل على السعر الدهان بمادة مانعة للصدأ و جهين برايمر ثم بوية الدوكو الرش باللون المطلوب و كل ما يلزم لنهـو العمل طبقا للمواصفات الفنية و و الرسومات التنفيذية و تعليمات الاشراف
اعمال الموقع العام				
		100	2م	بالمتر المسطح توريد و تركيب بلاط ارضفة مقاس 30×30×3 سم مضلع من انتاج شركة معتمدة علي أن يتم اعتماد العينات من مديرية الاسكان قبل التوريد وباللون المطلوب و السعر يشمل مونة اللصق وطبقة الرمال أسفل البلاط و التشطيب و النهـو طبقا" لأصول الصناعة مما جميعه بالمتر المسطح .
		100	2م	بالمتر المسطح . توريد و تركيب بلاط رصيف متداخل (أنترلوك) سمك 6 سم على شكل حرف (S) مقاس (25×12×6) سم أو شكل (T) مقاس (20×16×6) سم أو شكل اللوتس بالألوان المطلوبة و تتركب بالشكل المطلوب المعتمد مع اعتماد العينة قبل التوريد و الفنة تشمل فرشاة الرمال بسمك متوسط 5 سم بدون مونة و الفنة تشمل كذلك السقاية بالرمل الناعمة النظيفة و الأختبارات اللازمة على أن لا يقل جهد الكسر بعد 28 يوم عن 175 كجم / سم ² و مقاومة السطحية للتآكل لا تزيد عن 1مم بعد مسافة لا تقل عن 500 متر على جهاز الأختبار الخاصة بذلك و القياس هندسى و كل مايلزم لنهـو الأعمال طبقا" للمواصفات القبة مما جميعه بالمتر المسطح
		20	م.ط	بالمتر الطولي توريد و تركيب بردورة زراعي من الخرسانة العادية سابقة الصب مقاس 50×30×15/12 سم انتاج شركة الكوثر او يوني كريت او سام كريت او ما يماثلهم و السعر يشمل الفواصل و لف السوك و الدهان وجهه واحد ببوية اللاكيه باللون المطلوب انتاج الكوثر او شركة يوتن او ما يماثلها و القاعدة اللازمة لتثبيت البردورة و الخرسانة الساندة لها و كل ما يلزم لنهـو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية
		100	2م	بالمتر المسطح توريد و صب خرسانة عادية سمك 10 سم لزوم دكة الأرضية و الأرصفة تتكون من 0,8م ³ سن صلب نظيف متدرج (1-2-3) +0,4م ³ رمل حرش نظيف +250كجم اسمنت بورتلاندى عادى /م ³ خرسانة و الفنة تشمل تسوية الأرضية جيدا" و الفرغ الخشبية اللازمة و رش مياه قبل الصب و الخلط ميكانيكى و تسوية السطح جيدا" و المعالجة بالمياه بالرش المستمر لبقاء الخرسانة فى حالة رطبة لمدة خمسة أيام مع أخذ عدد ستة مكعبات قياسية من صب يوم واحد من خلطات متفرقة و أختبار عدد ثلاثة مكعبات بعد مضى أسبوع على أن لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 160كجم /سم ² و أختبار الثلاثة الأخرى بعد مضى 28يوم على أن

لا يقل جهد الكسر لأقل مكعب عن 200كجم /سم2 وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمتر المسطح .

الأعمال الصحية

محمل على الأجهزة الآتى :-

- أ- مواسير المياة الداخلية بدءاً من القوائم الخارجية حتى التغذية لجميع الأجهزة من مواسير بولى بوربلين قطر 4/3 بوصة سخن و بارد شاملة جميع القطع المخصوصة من نفس النوعية (10 بار) .
 ب- مواسير الصرف الداخلية من الأجهزة حتى قوائم الصرف أو غرف التفطيش بالنسبة للدور الارضى من مواسير (U.P.V.C) سمك 4مم بالأقطار المطلوبة (2-3-4) بوصة (6 بار) .
 ج - محبس بولى قطر 3/4 بوصة بمعدل واحد لكل حمام وواحد لكل مطبخ .
 د- شطافة خارجية إضافية لكل قاعدة أفرنجي .
 هـ - صيانة من الصينى بنفس لون الحوض لكل حوض وجه

				بالمقطوعية. توريد وتركيب وتجربة مرحاض أفرنجي ذو صندوق طرد واطى إيديال أستاندر أو كيلو باترا أو مايعادل ذلك بجميع المشتملات الآتية :- أ- سلطانية باللون المطلوب من الصينى المزج بدون حجر من النوع ذى التفريغ الذاتى أو ذى السيفون العادى ذات مخرج أفقى (P) أو رأسى (S) تتصل إتصالاً مباشراً مع صندوق الطرد الواطى بسعة لا تقل 9 لتر وله غطاء من نفس اللون محكم القفل وله فتحات السلطانية يتم تجميعها بواسطة مسامير من البرونز وجوان كاوتشك لأحكام تسرب المياة وعلى أن يركب أفقياً تماماً". ب- ماكينة كومبنيشن داخل الصندوق مكونة من محبس عوامة لة ذراع وكرة محكم القفل وصمام يتم فتحة بواسطة يد من أعلى الصندوق أو من أحد الجوانب من أنتاج نفس الشركة المصنعة للمرحاض من أجود الأنواع ج- محبس خاص لصندوق الطرد بولى بوربلين معتمد قطر 1/2 بوصة (زاوية) د- الشطافة أوتوماتيك بالسلطانية . هـ - مقعد مزدوج من أنتاج الشركة الموردة للمرحاض ثقيل بمفصلات من النحاس المطلى كروم ذو شكل مطابق لشكل السلطانية وبنفس اللون . و- شطافة إضافية عبارة عن خرطوم من أجود الأنواع بطول متر يعلق على كابولى خاص به ومركب عليه محبس بولى 1/2 بوصة وفى نهايته صمام بمقبض للتشغيل من أجود الأنواع . ن - جلبة توصيل من ذيل السلطانية إلى ماسورة الصرف فى حالة الصرف (P) . ل - مسامير التثبيت للقاعدة من النحاس المطلى كروم تثبت بالأرضية داخل خوابير خشب وكل مايلزم طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعه بالمقطوعية .	38
		9	مقط	بالعدد توريد وتركيب وتجربة حوض غسيل إيدى بعمود من الصينى المزج باللون المطلوب من إنتاج إيديال أستاندر أو كيلو باترا أو مايعادل ذلك مقاس 45×60 سم ببيضاوى الشكل شاملاً الآتى :- أ- الحوض بالعمود من الصينى المزج ببيضاوى الشكل مقاس 45×60 سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتثبيت الجيد . ب- خلاط إيديال أستاندر أو مايعادلة بمقبض واحد لزوم الساخن والبارد مركب زرع فوق الحوض (خزم واحد شاملاً" الوصلات للتغذية بالمياة الباردة والساخنة عدد (2) لى ستانلس من أجود الأنواع وعدد (2) محبس زاوية بولى بوربلين 1/2 بوصة معتمد وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعه بالمقطوعية .	39
		6	عدد	بالعدد توريد وتركيب وتجربة . حوض غسيل أوانى من الصلب الغير قابل للصدأ (ستانلس ستيل- فرنك سامى أو مايعادله) ساقط رخامه مقاس 2.00 ×0.6لزوم الاستراحة محمل على البند المشتملات الآتية	40

				<p>أحوض ستانل ستيل فرنك سامى أو مايعادل مقاس $0,50 \times 0,6$</p> <p>ب- جرانيت احمر اسواني سمك 2سم لزوم حوض المطبخ مع التثبيت جيدا</p> <p>ج - خلاط حائط او شجرة بمقبض واحد لزوم الساخن والبارد جولد معتمد أو مايعدله وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد.</p>
41	عدد	2	<p>بالعدد توريد وتركيب وتجربة . حوض غسيل أوانى من الصلب الغير قابل للصدأ (ستانل ستيل- فرنك سامى أو مايعادله) ساقط رخامه مقاس 6.5×0.6 لزوم صالة الطعام محمل على البند المشتملات الآتية</p> <p>أ- عدد 2 حوض ستانل ستيل فرنك سامى أو مايعادل مقاس $0,50 \times 0,6$</p> <p>ب- جرانيت احمر اسواني سمك 2سم لزوم حوض المطبخ مع التثبيت جيدا</p> <p>ج - عدد 2 خلاط حائط او شجرة بمقبض واحد لزوم الساخن والبارد جولد معتمد أو مايعدله وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد.</p>	
42	عدد	18	<p>بالعدد توريد وتركيب وتجربة سيفون أرضية بمدخل ولد أو أكثر ومخرجة بقطر 3 بوصة من (C.V.P.U) سمك 5 مم ومن النوع ذى الطبة ليسهل تسليكة على أن لا يقل العازل المائى به عن 5 سم ولة رقبة مقلوطة يركب وجة مربع مزدوج (غطاء) ويكون الداخلى مقبب يسمح بمرور المياه والخارجى مسدود تماما" يمكن فتحة بسهولة لأستقبال صرف الأرضية مع التحبيش حولة جيداً بلباني الأسمنت الأبيض وعلى أن يكون السمك بينة من الخارج وسيراميك الأرضية مساوياً لسمك عراميس السيراميك وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد</p>	
43	عدد	3	<p>بالعدد توريد وتركيب وتجربة مبولة ببوز معلقة من الصينى باللون المطلوب إيديال أستاندر أو كيلو باترا أو مايعادل ذلك مقاس $37 \times 40 \times 30$ سم طبقاً للعينة المعتمدة بجميع المشتملات الآتية :</p> <p>أ- مبولة صينى مقاس $30 \times 37 \times 40$ سم باللون المطلوب وبقيمتها فتحة بارزة لتركيب ماسورة الطرد .</p> <p>ب- محبس زاويا قطر $\frac{1}{2}$ بوصة .</p> <p>ج- ماسورة طرد قطر $\frac{1}{2}$ بوصة توصل بالمبولة بمعجون</p> <p>د- حاجز من رخام الكرامة المصقول سمك 3 سم مع إستدارة زواياه الظاهرة مقاس 1.0×0.35 متر ويركب بدخولة فى الحائط بما لا يقل عن عمق 5 سم ويعلو عن الأرضية بمقدار 0.5 متر وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالعدد .</p>	
44	عدد	6	<p>بالعدد توريد وتركيب مرآة من البللور المشطوف بالليزر من الدرجة الأولى سمك 6 مم بالمقاس المطلوب و التثبيت بمسامير من طراز الرأس المطلية وتدهن من الخلف بدهان لا يتأثر بالمياه ثم تغطى من الخلف بلوح من الألكاج الزان سمك 3 مم مدهون بصيغة السلك وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية مما جميعة بالعدد .</p>	
45	عدد	2	<p>بالعدد توريد وتركيب وتجربة حوض دش (حمام قدم) من الصينى المزجج باللون المطلوب بجميع المشتملات الآتية :-</p> <p>أ- قاعدة مربعة من الصينى المزجج إيديال أستاندر أو كيلوباترا أو مايعادل ذلك مقاس $70 \times 70 \times 15$ سم</p> <p>ب- طابق بمصفاة وكوع قطر 5سم من النحاس المطلى بالكروم متصل بسيفون ذى حاجز مائى مندمج من الطابق ومتصل بسيفون الأرضية .</p> <p>ج- خلاط أيديال إستندر أو مايعادله من نوعية جيدة معتمدة بطاسة الدش قطر 10سم غير قابلة للصدأ والوصلة من الخلاط للطاسة والعليقة للطاسة ويركب على ارتفاع 80سم من الأرض</p> <p>د- تجليد الحوض من الخارج سيراميك فرز أول معتمد باللون المطلوب وكل مايلزم لنهو الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى</p>	
46	عدد	2	<p>بالعدد توريد وتركيب خزان مياه علوى من البولى أثيلين ثلاث طبقات سعة 5م³ والفنة تشمل قاعدة من المبانى من الطوب الأحمر الطفلى بأرتفاع 50سم وبرفرقة 10 سم زيادة عن قاعدة الخزان مع عمل كسوة سيراميك فرز أول لأسطح القاعدة وكذلك تشمل ماسورة الهوائية ومحبس الغسيل وكل القطع المخصوصة اللازمة وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية</p>	

		4	عدد	<p>بالعدد توريد وعمل تجربة غرفة تفتيش من الخرسانة العادية بمقاس داخلي نظيف 60×60 سم بالعمق المطلوب وعلى أن لا يقل عمق أول غرفة في الخط عن 60 سم والفئة تشمل الحفر في جميع أنواع التربة طبقاً للقطاعات المطلوبة ونقل ناتج الحفر للمقابل العمومية والردم على طبقات كل 30 سم مع الدمك الجيد بالرمال النظيفة والفئة تشمل الأتي:-</p> <p>أ- قاعدة من الخرسانة العادية تصب داخل فرم خشبية تتكون من 0.8 م 3 سن متدرج (1-2-3) نظيف + 0.4 م 3 رمل حرش نظيف + 300 كجم بسمك 20 سم وبرفرقة عن الجدار من الخارج بمقدار 20 سم .</p> <p>ب - الحوائط من الخرسانة العادية سمك 30 سم تتكون من 0.8 م 3 سن صلب متدرج (1-2-3) نظيف + 0.4 م 3 رمل حرش + 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى /م 3 خرسانة على أن يكون الخلط ميكانيكى والدمك الجيد مع المعالجة بالرش بالمياه ليبقى السطح في حالة رطبة لمدة خمسة أيام مع العزل من الخارج وجهين بتومين مؤكسد ساخن متعامدين أو عزل على البارد وجهين متعامدين .</p> <p>ج- البياض من الداخل بمونة تتكون من 350 كجم أسمنت بورتلاندى عادى /م 3 رمل حرش بسمك 2 سم مع إستدارة الزوايا بنصف قطر 3 سم ويسبق ذلك طبقة طرطشة بمونة تتكون من 450 كجم أسمنت بورتلاندى /م 3 رمل حرش مدببة بسمك 0.5 سم مع عمل المعالجة اللازمة بالمياه لطبقة الطرطشة والبياض .</p> <p>د- عمل مجارى صرف بالقاع على شكل نصف دائرة بالأقطار والأشكال والفروع المطلوبة وتشكل بخرسانة عادية تتكون من 0.8 م 3 سن متدرج نظيف + 0.4 م 3 رمل حرش نظيف + 300 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / م 3م خرسانة مع خدمة السطح وتنعيمة جيداً و عمل المعالجة اللازمة بالمياه هـ - غطاء من الخرسانة المسلحة سمك 12 سم وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى</p>
		6	عدد	<p>بالعدد توريد وتركيب جرجورى لزوم صرف مياه الامطار من (C V.P.U. قطر 4 بوصة بالصفاية من نوع جيد معتمد والفئة تشمل التوصيل إلى قائم الصرف والتحبيش عليها بمونة غنية بالاسمنت حول المخرج وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية</p>
		50	م/ط	<p>بالمتر الطولى توريد وتركيب وتجربة مواسير بولى بوبلين لزوم التغذية بالمياه قطر 2 بوصة شاملة جميع القطع المخصوصة اللازمة قوائم رأسية ظاهرة على الحوائط أو أفقية على السطح أو مدفونة فى الأرض والفئة تشمل للجزء المدفون فى الأرض الحفر بعمق متر من منسوب الأرض الطبيعية وفرشة رمال بسمك 20 سم أسفل المواسير والردم على طبقات بالرمال النظيفة على طبقات سمك الطبقة لا يزيد عن 30 سم مع الدمك الجيد حتى منسوب سطح الأرض ورفع الأنقاض للمقابل العمومية وكراسى من المباني ويتم تشطيبها بشكل جيد للأجزاء الأفقية التى على السطح وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى</p>
		70	م/ط	<p>بالمتر الطولى توريد وتركيب وتجربة مواسير بولى بوبلين لزوم التغذية بالمياه قطر 1 بوصة شاملة جميع القطع المخصوصة اللازمة قوائم رأسية ظاهرة على الحوائط أو أفقية على السطح أو مدفونة فى الأرض والفئة تشمل للجزء المدفون فى الأرض الحفر بعمق متر من منسوب الأرض الطبيعية وفرشة رمال بسمك 20 سم أسفل المواسير والردم برمال نظيفة على طبقات كل 30 سم مع الدمك الجيد حتى منسوب سطح الأرض ورفع الأنقاض للمقابل العمومية وكراسى من المباني يتم تشطيبها بشكل جيد للأجزاء الأفقية التى على السطح وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى</p>
		40	م/ط	<p>بالمتر الطولى توريد وتركيب وتجربة مواسير مدفونة صرف من C.V.P.U قطر 6 بوصة وسمك 6 مم شاملة جميع القطع المخصوصة اللازمة والتحبيش الجيد عند دخول وخروج الماسورة لغرف التفتيش بمونة تتكون من الأسمنت البورتلاندى العادى والرمل الحرش بنسبة (1:1) والفئة تشمل التركيب والحفر بالعمق المطلوب ونقل ناتج الحفر للمقابل</p>

				العمومية قبل البدء فى التركيب والردم برمال على طبقات كل 30سم مع الدمك الجيد طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى
52	م.ط	45		بالمتر الطولى - توريد وتركيب وتجربة مواسير قوائم صرف C.V.P.U قطر 4 بوصة سمك 4.0 مم من النوع المقاوم لأشعة الشمس والفئة تشمل جميع القطع المخصصة اللازم من نفس النوعية وقفزان التثبيت على مسافات كل 1.2 متر والطنايش وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى مما جميعة بالمتر الطولى
53	م.ط	40		بالمتر الطولى - توريد وتركيب وتجربة مواسير قوائم صرف C.V.P.U قطر 3 بوصة سمك 4.0 مم من النوع المقاوم لأشعة الشمس والفئة تشمل جميع القطع المخصصة اللازم من نفس النوعية وقفزان التثبيت على مسافات كل 1.20 متر والطنايش وكوع جزمة فى نهاية كل قائم وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى
54	م.ط	45		بالمتر الطولى - توريد وتركيب وتجربة مواسير قوائم صرف مياة الأمطار C.V.P.U قطر 3 بوصة سمك 4.0 مم من النوع المقاوم لأشعة الشمس والفئة تشمل جميع القطع المخصصة اللازم من نفس النوعية وقفزان التثبيت على مسافات كل 1.20 متر والطنايش وكوع جزمة فى نهاية كل قائم وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى
55	عدد	3		بالعدد توريد وتركيب خلاط أيدىال إستندر أو مايعادلة من نوعية جيدة معتمدة بطاسة الدش قطر 10سم غير قابلة للصدأ والوصلة من الخلاط للطاسة والعليقة للطاسة ويركب على ارتفاع 80سم من الأرض وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى.
56	مقط	2		بالمقطوعة توريد وتركيب ماتور كالبيدا قدرة واحد حصان ومحمل على الفئة دائرة الكهرياء المناسبة المعتمدة ومفتاح بتشينو للتشغيل من أقرب مصدر والربط مع الماتور القديم ليعمل احتياطي والفئة تشمل المواسير البولى بوريلىن والمحابس اللازمة للتشغيل سكينه من أجود الأنواع وجميع القطع المخصصة وذلك من دخول غرفة المواتير حتى السكس بالف والمواسير قطر 2بوصة بولى بوريلىن و السكس بالف وكذلك محمل على الفئة الأتى:- أ- توريد وبناء غرفة مواتير مقاس داخلى 1,2×1,2 متر وأرتفاع 70سم تبنى من الطوب الأحمر الطفلى سمك 20سم مع البياض من الخارج بياض طرطشة ومن الداخل بياض تخشين . ب- غطاء من الحديد الصاج البقلاوة سمك 3مم ملحوم على زوايا 1,5×1,5 بوصة وسمك 4مم والحلق 2×2 بوصة وسمك 4مم مثبت فى الجدار بعد أربع كانات حديد مشقوقة الطرف ويحيش عليها بمونة تكون من الرمل الحرش والاسمنت البورتلاندى بنسبة (1:3) والدهان وجهين برايمر وثلاثة لاكية باللون المطلوب وقفل للغطاء من أجود الأنواع بثلاث مفاتيح معتمد وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية مما جميعه بالمقطوعة
الاجمالي				

مقايسة تقديرية لإنشاء نقطة إطفاء براني

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	بالعدد توريد وتركيب علبة نهاية للمبنى من الصاج من نوعية معتمده مركب بها مفتاح ثلاثي حراري 125 أمبير MCCB وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1		
2	بالعدد توريد وتركيب لوحة عمومية للمبنى من الصاج من نوعية معتمدة ABB أو مايمثله جودة مركب بها الآتى :- عدد(1) مفتاح ثلاثي 100 أمبير MCCB عدد(1) مفتاح ثلاثي 80 أمبير MCB عدد(1) مفتاح ثنائي 63 أمبير عدد(5) مفتاح احادي 32 أمبير عدد(10) مفتاح احادي 25 أمبير وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1		
3	بالعدد توريد وتركيب لوحة فرعية من الصاج من نوعية معتمدة ABB أو مايمثله جودة مركب بها الآتى :- عدد(1) مفتاح ثنائي 63 أمبير عدد(2) مفتاح احادي 63 أمبير وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1		
4	بالعدد توريد وتركيب لوحة للمطبخ من الصاج من نوعية معتمدة مركب بها الآتى : عدد (1) مفتاح ثلاثي 40 أمبير عدد (3) مفتاح احادي 32 أمبير عدد (4) مفتاح احادي 25 أمبير وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	2		
5	بالعدد توريد وتركيب لوحة للاستراحة من الصاج من نوعية معتمدة مركب بها الآتى : عدد (1) مفتاح احادي 40 أمبير عدد (8) مفتاح احادي 20 أمبير وكل مايلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	2		
6	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس 3*35+10 والبند يشمل كافة الإكسسورات اللازمة لإتمام التركيب طبقا لأصول الصناعة وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الشركة القابضة للكهرباء وشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء ولأصول الصناعة.	م/ط	20		
7	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس 3*10 داخل مواسير مناسبة والبند يشمل كافة الإكسسورات اللازمة لإتمام التركيب طبقا لأصول الصناعة وطبقا للمواصفات الفنية.	م/ط	30		
8	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس 2*10 داخل مواسير مناسبة والبند يشمل كافة الإكسسورات اللازمة لإتمام التركيب طبقا لأصول الصناعة وطبقا للمواصفات الفنية.	م/ط	20		
9	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس داخل مواسير مناسبة 3*10+6 والبند يشمل كافة الإكسسورات اللازمة لإتمام التركيب طبقا لأصول الصناعة وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الشركة القابضة للكهرباء وشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء ولأصول الصناعة.	م/ط	30		

10	م/ط	20	بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار موصلات نحاس داخل مواسير مناسبة 3*16+10 والبند يشمل كافة الإكسسورات اللازمة لإتمام التركيب طبقاً لأصول الصناعة وطبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الشركة القابضة للكهرباء وشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء والصناعة.
11	عدد	105	بالعدد توريد وتركيب مخرج إنارة أو مروحة من موصلات نحاس 2*2/16 محمل علي الدائرة العامة 2*16/4 والسعر يشمل مفتاح الإنارة باللقمة والشاسية من نوعية معتمدة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
12	عدد	32	بالعدد توريد وتركيب مخرج بريزة من موصلات نحاس 2*2/16 محمل علي الدائرة العامة 2*16/4 والسعر يشمل البريزة الماجيك من نوعية معتمدة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
13	عدد	8	بالعدد توريد وتركيب مخرج بريزة plug من موصلات نحاس 2*6/16 محمل عليها الدائرة العامة 2*16/4 داخل والسعر يشمل البريزة من نوعية معتمدة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
14	عدد	18	بالعدد توريد وتركيب مخرج بريزة كمبيوتر لتغذية عدد 3 بريزة من موصلات نحاس 3*2*16 محمل عليها الدائرة العامة 3*3 داخل داكت مناسب والسعر يشمل البريزة الموديس وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
15	عدد	18	بالعدد توريد وتركيب مخرج معلومات من موصلات CAT 6a داخل مواسير مناسبة وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
16	عدد	12	بالعدد توريد وتركيب مخرج تكييف أو سخان من موصلات نحاس 2*16/4 محمل عليها مفتاح بتشينو 2 فاز 32 أمبير وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
17	عدد	24	بالعدد توريد وتركيب وحدة إضاءة عبارة عن كشاف لوفر هاي ميرور 60*60 سم شامل اللمبات الليد وكل ما يلزم لنهوا الاعمال وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
18	عدد	36	بالعدد توريد وتركيب وحدة إضاءة عبارة عن كشاف فلوروسينت 2*120 سم كامل باللمبات الليد من نوعية (فينوس - فليبيس) أو مايمثلها جودة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
19	عدد	4	بالعدد توريد وتركيب كشاف مضاد للأبخرة 2*120 سم شامل اللمبات الليد وكل ما يلزم لنهوا الاعمال حسب اصول الصناعة
20	عدد	40	بالعدد توريد وتركيب وحدة إضاءة عبارة عن سيوت ليد قدرة 18 وات من نوعية معتمدة وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
21	عدد	4	بالعدد توريد وتركيب كشاف ليد خارجي قدرة 150 وات من وعية معتمدة السويدى او مايمثلها جودة والسعر يشمل الموصلات 2*4 داخل مواسير مناسبة وكل مايلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.
22	عدد	17	بالعدد توريد وتركيب مروحة كاريوكا سقف او حائط من نوعية (توشيبا - باناسونيك) او مايمثلها جودة والسعر يشمل مخرج البريزة كامل وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.

23	بالعدد توريد وتركيب مخرج تليفون من موصلات نحاس 2×0.6/16 والسعر يشمل بريزة التليفون وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	8
24	بالعدد توريد وتركيب وحدة سحب وطرد عبارة عن شفاط 30سم*30سم من نوعية معتمدة (توشيبا -أوليمبك -باتاسونك) أو مايمثلها جوده والسعر يشمل التغذية من موصلات 2*2 وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة..	عدد	6
25	بالعدد توريد وتركيب وحدة سحب وطرد عبارة عن شفاط 60سم*60سم بموتور قدرة 3/1 حصان من نوعية معتمدة والسعر يشمل التغذية من موصلات 3*2 وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1
26	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل سويتش شبكة 24 مخرج من نوعية EXREME أو TP-Link أو مايمثلها جودة وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1
27	بالعدد توريد وتركيب راك معدنى كامل بموزع القوى ومراوح التهوية ذو أبعاد نمطية 60*45 سم (U6) وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية ولأصول الصناعة.	عدد	1

الإجمالي:

يعتمد/

م/ إيمان عبد الجليل الدمياطي
مدير مديرية الاسكان والمرافق